الموافق أول مايو سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسير	خبارج الجبزائو	الجـــزائر	تاخسل	
الإمبائية العبامية للحبكومية	ii.	سنـــه	6 اشهبر	
الطبيعة والاشتسيراكيات اداوه المطبعية البرسميية	g•¢ 80	ود د•ج 50 د•ج	وه ۵۰۵	السخة الاصلبية
2 و 9 و 13 شارع عبد الفادر بن عبارك - الجسرام	E.: 120	الالا د-ج 100 د-ج	70 د-ج	النسحه الاصنية وبرجمها
الهاتف: 15-18-15 الى 17 حج ب 50 ـ 1200 ا	يها فيها نفقات الارسسال			

عن التسخة الاصلية : 2006 عام وهن التسخة الاصلية وتوجيتها 2,00 عام وعن المعدد للسنين السابقة : 1,50 عام وتسلم المهارس سعانا للبشيتركيل -المطلوب عهم ارسال لقائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهما، يؤدى عن تغيير العتوان 1,50 عام وغن النشر على اساس 1.5 دام للسنس

وهــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات المستمرات رئيسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 11 و 15 و 18 و 21 صفر و 15 ربيع الاول و 6 و 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 و 14 و 17 و 20 يناير و 12 فبراير و 5 و 6 مارس سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

وزارة الداخلسة

مرسوم رقم 79 ـ 48 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية يوب، دائرة سعيدة، ولايسة سعيدة (استدراك) •

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي لسيدي خالد، ولايسة بسكسرة •

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى البلـــدى لدواودة، ولاية البليدة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 يتضمن تنفيذ 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 27/78 المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1978، الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1399 يتضمن تنفيذ 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 79/02 المؤرخة في 22 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1/79 المؤرخة فى 13 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولاتية لمد الكهرباء •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2/77 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2/97 المؤرخة فى 20 مارس سنة 1979، الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6/79 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية

سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاسس الطرق وأشغال الحفر. 402 قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 يتضمن تعديد نسبة الاقتطاع من ايدرادات التسييدر الخاص بميزانية الولايات.

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمــن فتــح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة • 403

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمسن احداث مؤسسة بريدية •

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتصمان احداث وكالات بريدية •

قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 – 85 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن نقــل وتوزيع اعتمــادات في ميزانيـة الدولة •

قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 يتضمــن احـداث قباضة للضرائب المختلفة ببوفاريك • 407

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الخارجية • 409

وزارة الأعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات لتحديث داي ضمدن الأثار لتحديث الأثار التاريخية •

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات لترتيب الجامع الكبيد في مستغانم ضمن الآثار التاريخية •

وزارة الصعة

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب لصندوق التأمين على الشيخوحة للاجراء 100

قرارات مؤرخة فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجنزائر •

قرارات مؤرخة فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة •

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 16 أبريل سنة 1979 يتضمن منح العفو • 412

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة سيدى عيسى • 412

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 22 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء مجالس ادارة الصناديق الجهوية للتعويض والصندوق الوطني للتعويض الاضافي عن العطل السنوية المدفوعة الاجر، لعمال البناء والاشغال العمومية •

وزارة التربية

مرسوم رقم 79 ـ 86 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث لجنة وطنية للاحتفال بالسنة الدولية للطفيل •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 11 و 15 و 18 و 21 صفر و 15 ربيع الاول و 6 و 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 و 14 و 10 يناير و 12 فبراير و 5 و 6 مارس سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مـؤرخ في II صفر عـام 1399 المـوافـق IO يناير سنة 1979، يـرقى السيـد

عبد الله عثامنية، الى الدرجة ١٥

عبد الله عثامنية، الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يناير سنة 1970 -

بموجب قرار مسؤرخ في 11 صفر عام 1399 المسوافق 10 يناير سنة 1979، يسرقى السيد الاخضر عبيد، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مورخ في ١١ صفر عام 1399 | (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة الموافق 10 يناير سنة 1979، يسرقى السيد مصطفى مكى، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر -

> بموجب قرار مورخ في ١١ صفر عام ١١٥٩ الموافق 10 يناير سنة 1979، يعرقي السيد الشريف مقدم، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 3 أشهر •

> بموجب قرار مورخ في ١١ صفر عام ١١٥٩ الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد زين كمال شحمانة، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة • 1978

بموجب قرار مورخ في ١١ صفر عام ١١٥٩ الموافق 10 يناير سنة 1979، يترقى السيد سعودى العبديوى، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهــر٠

بموجب قرار مــؤرخ في ١١ صفـر عـام ١١٥٩ المرافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد عبد الرزاق بوجلطى، الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و ١٥ أشهر -

بموجب قرار مـؤرخ في ١١ صفر عـام ١١٥٥ الموافق 10 يناير سنة 1979، يعرقي السيد فاصر صدراوى، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين

• 1978

بموجب قرار مـوْرخ في ١١ صف عـام ١١٥٥ الموافق 10 يناير سنة 1979، يسرقي السيد صالح ابراهيمي، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر -

بموجب قرار مـؤرخ في ١١ صفر عـام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يعرقي السيد الهاشمي خرفي، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١١٥٥ الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد نور الدین بن مهیدی، الی الدرجة و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 5 يونيو سنة 1976، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر و 25 يوما •

بموجب قرار مسؤرخ في ١١ صف عام ١١٥٥ الموافق 10 يناير سنة 1979، يعرقي السيد يحى أيت سليمان، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة • 1978

بموجب قرار مسؤرخ في ١١ صف عام ١١٥٥ الموافق 10 يناير سنة 1979، يسرقي السيد محى الدين ولد على، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 30 يناير سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 ا بأقدمية قدرها ١١ شهرا٠

بموجب قرار منورخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979، يقبل طلب السيد على بعيرى، المتصرف من الدرجة ١٥ لاثبات حقوقه في التقاعد اعتبارا من غداة نشى هذا القرار ويتوقف عن العمل في اليوم نفسه .

بموجب قدار مؤرخ في 18 صفر عام 1399 الموافق 17 يناير سنة 1979، يرسم السيد أحمد مويلح، ويرقى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهـــر•

بموجب قدرار مؤرخ في 21 صفر عمام 1399 المسوافق 20 يناير سنة 1979، يرقى السيد قويدر عــولة، الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1976، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبــــر سنة 1978 بأقدمية قدرقا شهر و 29 يوما •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 21 صفس عسام 1399 المعوافق 20 يناير سنة 1979، يرقى السيد السعيد تيبورتين، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 يناير سنة 1977، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدامية قدرها سبنة و II شهرا و I4 يوما ·

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 21 صفس عسام 1399 المسوافق 20 يناير سنة 1979، يرفى السيد عبد الكريم شعباني، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 26 يونيو سنة 1977، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و5 أيام .

الموافــــق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد فتحى الانصاري، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 20 ابريل سنة 1977، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و11 يونا .

بموجب قسرار مورخ في 21 صفر عسام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979، يرقى السيد عبد الرزاق اسطمبولي، الى الدرجة ١٥ من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 24 غشت سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 4 أشهر و 24 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفـــ عام 1399 المسوافق 20 يناير سنة 1979، يسرقى السيسة ابن عمرو أرحمان، إلى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفيس عام 1399 المصوافق 20 يناير سنة 1979، يصرقى السيد أحمد درار، إلى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتــداء من 9 ديسمبر سنة 1976، ويعتفط في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 22 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفير عام 1399 المسوافق 20 يناير سنة 1979، يسرقى السيد عبد الحميد مخالفة، الى درجــة متصرف متمـرن بوزارة الصحة العمومية، يحسب مرتب المعنى طبقا (للرقم الاستدلالي 345) من السلم 11 الموافق لدرجته في سلكه الاصلي٠

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1399 بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1979، ينهى العاق السيد عبد العزيز عمارى، المتصرف من الدرجة 6 بالديوان الوطنى للتسويق •

يعاد ادراج المعنى فى سلكه الاصلى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 ·

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عــام 1399 الموافق 5 مــارس سنة 1979، يرقى السيــد اسماعيل قرجوج، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميــة قدرها 3 أشهر •

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 ماس سنة 1979، يسرقى السيسد محمد خمار، الى الدرجسة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 أبريل سنسة 1976، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 18 أبريل سنة 1979.

بموجب قـرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عـام 1399 الموافق 6 مـاس سنة 1979، يـرقى السيــد أحمد صباح، الى الدرجـة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنـة 1979

بموجب قدرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عدام 1399 الموافق 6 مداس سنة 1979، يدرقى السيد الطيب حبيب، الى الدرجدة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 مارس سندة 1978، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميدة قدرها 9 أشهر و 16 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 ماس سنة 1979، يرقى السيد عمر زاهى، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 3 يرونيو سنة 1978،

ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 28 يوما •

بموجب قدرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 المدوافق 6 مارس سنة 1979، يعين السيد ابراهيم عوار، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المجاهدين -

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، تعين الآنسة بهية عمراني، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قـرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عـام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 5 مايو سنة 1975 كالتالى:

«يرسم السيد صالح نور، ويرتب في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1974، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات •

و تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1978 كالتالى:

«يرقى السيد صالح نور الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) حسب المدة المتوسطة، ابتداء من 30 يونيو سنة 1974 .»

بموجب قدرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 المدوافق 6 مارس سنة 1979، يعين السيد معمد الاخضرى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل •

بموجب قدرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 المدوافق 6 مارس سنة 1979، يعين السيد نجم الدين خمار، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 ـ 48 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن نسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية يوب، دائرة سعيدة، ولايسة سعيدة (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 10 الصادر بتاريخ 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979

الصفحة 175 ـ العمود الثاني ـ المادة الاولى ـ السطن 4 .

بدلا من:

« • • • اسم : خليفة معته » • ا

يقرأ:

« • • • اسم : خليفية معته» •

(الباقى بدون تغيير) .

مرسوم مؤرخ فی أول جمادی الثانیة عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبی البلدی لسيدی خائد، ولايـة بسكـرة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يقصى السيد عبد الله قدورى من المجلس الشعبى البلدى لسيدى حالد فى ولاية بسكرة •

مرسوم موَرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس البلدى لدو اودة، ولاية البليدة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يقصى السيد

يعيى حساين من المجلس الشعبى البلدى لدواودة في ولاية البليدة ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 ينضمن تنفيذ المداولة رقم 27/78 المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1978، الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979، تنفذ المداولة رقم 27/78 المؤرخية فى 28 نوفمبر سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

يعدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 20/97 المؤرخة في 22 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولاية لاشغال الطرق •

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979، تنفذ المداولة رقم 79/02 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971. قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1/79 المؤرخة فى 13 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمد الكهرباء ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979، تنفذ المداولة رقم 1/79 المؤرخة فى 13 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة بالمحداث مؤسسة عمومية ولائية لمد الكهرباء •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2/7 المؤرخة في 14 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية ولائية للدراسات •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979، تنفذ المداولة رقم 2/ 79 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات.

يعدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2/79 المؤرخة فى 20 مارس سنة 1979، الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979، تنفذ المداولة رقم 2/97 المؤرخة فى 20 مارس سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 1371 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6/79 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاسس الطرق وأشغال العفر •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1979، تنفذ المداولة رقم 6/79 المؤرخة فى 14 فبراير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاسس الطرق وأشغال الحفر.

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية الولايات.

ان وزير الداخلية،

_ بمقتضى الاس رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 والمتضمن قانون الولاية، ولاسيما المادة 100 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 150 المؤرخ. في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير، ولاسيما المادة الاولى منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد النسنبة الدنيا القانونية التى تقتطعها الـولايات من ايرادات التسيير، والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20 // بالنسبة لسنة 1979.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات التالية:

_ الباب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية •

_ الباب 75: الضرائب غير المباشرة •

_ الباب 76: الضرائب المباشــرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة، المادة 640) •

المادة 3: يكلف ألولاة ومديرو المصالح المالية، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا الترار الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمه وريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

خرر بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 م

عن وزير الداخلية الامين العام زين الدين سكفالي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة •

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للرظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

رُ وبمقتضى المرسوم رقم 64 – 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن انشاء مدرسة وطنيسة للادارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونينو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمعدل بموجب المرسومين رقم 68 _ 157 ورقم 69 _ 157 المؤرخين في 6 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 19 غشت سنة 1969، والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيــش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 _ 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 اكتوبر سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسية الوطنية للادارة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف مائتى (200) تلميذ في السنة الاولى، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1979

المادة 2: يحدد الاجل الاقصى لايداع ملفات الترشح كاملة وانتهاء التسجيل بيوم 11 غشت سنة 1979.

المادة 3: يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 -

عن وزير الداخلية الامين العام زين الدين سكفالي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يسمح ابتداء من 15 أبريل 1979 باحداث الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائسرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطسف	سطيف	سطيف	سطيف ق٠ ر	شباك ملحق	سطيف حسى المستقبل

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1979 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائسرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معسكـــــ	سيــــق	عکـــاز	سيـــق		
معسكـــــر	المحمدية	المحمدية	المعمدية	n »	المزرعة البيضاء
سطيـف	سطيــف	سطيـف	عين أرنات	מ מ	خلفـــون
عنابسة		عين العسل	عين العسل	>	القسريسن
				·	العين البيضاء _
جيجـــلُ	فرجيــوة	فرجيــوة	فج مزالة))))	جبل الحلفاء

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1979 باحداث الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
مستغـانم	غلیــــزان	غليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	غلیـــزان	شباك ملحق	غلیزان _ بوبکر

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 79 ـ 85 مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن نقــل وتـوزيـع اعتمادات فى ميـزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، ولاسيما المادة III _ 10 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، والإسيما المادة 11 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف دينار (م. 3°700°000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـ 91: «النفقات المحتملة» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة مسلايين وسبعمائسة ألف دينار (000 000 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للصيد البحري •

المادة 3: توزع الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة 2: أعلاه، طبقا للجهدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 4: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد البحرى، كل فيما يخصصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في أول جمادي الثانية عام 1399 الموادق 28 أبريل سنة 1979 ·

الشاذئي بن جديد

الجـدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	كتابة الدولة للصيد البعرى	
	العنـوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
T * 200 * 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	o r _ 3r
150 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 31
J	الادارة المركدرية _ المدوظفون المناوبون	03 - 31
150 * 000	والمياومون ـ الاجور ولواحقها	
1,200,000	مجموع القسم الاول	•
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف	
	الاجتماعية	
90 • 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	OI _ 33
60 • 000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	02 _ 33
150 - 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
230 • 000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	Or _ 34
I . 000 . 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
200 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	0 3 — 34
300 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	
10 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	
260 * 000	الادارة المركزية ـ حطيرة السيارات	9 ° – 34
2 * 000 * 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الغامس	
	أشغال الصيانة	
50 • 000	صيانة المبانى التابعة للادارة المركزية	Or 35
50 * 000	مجموع القسم الخامس	
3 • 700 • 000	المحموع العام للاعتمادات المفنوحة	The second secon

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 يتضمــن احـداث قباضة للضرائب المغتلفة ببوفاريك •

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنشأ ببوفاريك قباضة للضرائب المختلفة تدعى «قباضة الضرائب المختلفة لمدينة بوفاريك» •

تأخذ قباضة الضرائب المختلفة لبوفاريك المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنسة 1976، التسمية التالية:

قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بوفاريك • المادة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لمدينة بوفاريك •

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1970 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 4: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من 26 يونيو سنة 1979 •

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمين، ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشه لي الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومدير

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 ·

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

العـــدول

المصالح المسيرة	البلديات الموجودة فى الدائرة الاقليمية للقباضة	القباضـة والمقـر		
	رلاية البليدة دائرة بوفاريك	·		
تلفی ۔ مستشفی الغازی فی بوفاریك	نل فی نلفی یوفاریک	بوفاريك		
_ المكتب الخيرى في بوفاريك _ نقابة البلديات للاشغال في بوفاريك		بودريت		
عابة الرى لوادى بوشملة	ئى التوتة			
_ نقابة الرى لوادى الخميس نقابة تجفيف موخطة _ مخلوف	الصومعة			
_ نقابة تجفيف طرفة والثلاثاء _ نقابة البلديات للحماية من الحريق	السحاولية			

المصاليح المسيسرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	القبساضة والمقسر
_ نقابة تجفيف القنوات في بوفاريك		
ـ نقابة العماية الزراعية لبوفاريك وبئر التوتة		
وحوش شاوش ٠ تضاف	<u>ش</u> اف	
_ المكتب الخيرى لبوفاريك	بو فار یسك	مدينة بوفاريك
_ نقابة البلديات للاشغال في بوفاريك		
تضاف	نفساني	
 مستشفى الغازى فى بوفاريك 	بش الت وتية	ضاحية بوفاريك
_ نقابة الرى لوادى بوشملة		
_ نقابة الرى لوادى الخميس		,
_ نقابة تجفيف موخطة _ مخلوف		
_ نقابة البلديات للحماية من الحري ق	الصومعة	
ـ نقابة تجفيف القنوات لبوفاريك	السحاولة	
نقابة العماية الرراعية لبوفاريك وبئر التوتة		
وحوش شاوش ٠		

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 بتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير التجارة.

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 70 – 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريك سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1970 والمتضمن

تعیین السید عبد السلام بوزار، مدیرا للدارة الادارة العامة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 •

عبد الغنى العقبي

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الغارجية •

ان وزير التجارة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 85 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 48 المؤرخ فى 20 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريـــل سنــة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد سليم خلادى، مديرا للعلاقات الخارجية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سليم خلادى، مدير العلاقات الخارجية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشس هذا القسسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 ·

عبد الفنى العقبي

وزارة الاعلام والتغاشة

قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات لتسرتيب «فيلا» حسين داي ضمين الأثار التاريخية •

ان وزير الاعلام والثقافة.

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 181 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحمساية الاماكن والآثسار التاريخية والطبيعية، ولا سيما المواد 24 ومن 28 الى 31 منه،

_ وبناء على رأى اللجنــة الوطنيـة للأثـار والاماكن التاريخيــة في 27 ديسمبر سنة 1978 ،

_ وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تفتح اجراءات الترتيب لادراج فيلا حسين داى الواقعة في بلدية حسين داى بالجزائر، ضمن الآثار التاريخية •

المادة 2: يعلق هذا القرار في مقــر المجلس الشعبى البلدى بحسين داى مدة شهـرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشر هــنا القرار في الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

المادة 3: ينشر هذا القرار أيضا في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية •

المادة 4: للمالكيين العموميين والغصوصيين مهلة شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القيرار في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن يوجهوا ملاحظاتهم الكتابية في رسالة مضمونة مع وصل استلام، الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة.

ويعد سكوتهم قبولا بعد انقضاء هذه المهلة .

المادة 5: تطبيق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على الاثر التاريخي «فيلا حسين داى» وفقا للمادة 24 من الاس رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1357 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وذلك ابتيداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدى.

المادة 6: ينشر هندا القنرار في الجريدة الرسمية لتجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عــام 1399 الموافق 15 ابريل سنة 1979 •

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العام معمد حاردي

قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضم فتح الاجراءات لترتيب الجامع الكبيد في مستفانم ضمن الاثار التاريخية ٠

ان وزير الاعلام والثقافة ،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 181 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المصوافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحمصاية الاماكن والأثار التاريحية والطبيعية، ولا سيما المواد 24 ومن 28 الى 31 منه،

ـ وبناء على رأى اللجنــة الوطنيـة للأثـار والاماكن التاريخيــة في جلستها المنعقدة في 27 ديسمبر سنة 1978 ،

- وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تفتح اجراءات الترتيب لادراج الجامع الكبير في مستعام، ضمن الأثار التاريحية .

المادة 2: يوجه هذا القرار الى وزارة الشؤون الدينية التى يدخــل هذا الاثر التاريعي ضمـن صلاحياتها.

المادة 3: ينشر هذا القرار أيضا في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية ٠

المادة 4: تعطى الشؤون الدينية مهلة شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لكى توجه خلالها ملاحظاتها الكتابية، الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة •

ويعد سكوتها قبولا بعد انقضاء هذه المهلة.

المادة 5: تطبيق جميع نتائج هذا الترتيب، بعكم القانون، على الاثر التاريخى «الجامع الكبير في مستغانم»، وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1907 المشار اليه أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 6: ينشر هـــذا القـــرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـه الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عــام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 ·

عن وزير الاعلام والثقافة الامين العام معمد حاردي

وزارة الصحة

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب لصندوق التآمين على الشيخوخة للاجراء •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد أحمد مزوغم، عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء، مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

قرارات مؤرخة فى 15 جمسادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 تتضمن اعتمساد أعوان مراقبين للصنسدوق الاجتماعى لناحية الجزائر٠

بموجب قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنسة 1979، يعتمد السيد لحلس أمير، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 15 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنية 1979، يعتمد السيد محمد حميو، عونا مراقبا للصنيدوق الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنسة 1979، يعتمد السيد محمد العرجان، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

قرارات مؤرخة فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد عبد اللطيف علاوة، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1309 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد عاشور بن عبد الله، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنية 1979، يعتمد السيد محمد الشريف بن شريط، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنسة 1979، يعتمد السيد بوجمعة بوكرزازة، عسونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 15 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد عبد اللطيف دادسى، عصونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد جمال قرايشى، عصونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 12 أبريل سنــة 1979، يعتمد السيد عبد الوهاب منايفي، عــونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 20 أبريل سنة 1979.

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 16 أبريل سنة 1979 يتضمن منح العفو •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III _ 13 و 182 منه،

_ وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء، يرسم مايلى:

المادة الاولى: يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمسمين:

_ ألطيتَ مبروك، حواسنية العياشي، قارة معمر، الذين حكمت عليهم المحكمة الثورية في 23 يوليو سنة 1969.

_ عقاقنة مبارك، بشاح معمر، بتيرة مبارك، شينة مبارك، حمانى عبد الحفيظ، ملاكسو بلقاسم، بورزان محمد الطاهر، الذين حكمت عليهم المحكمة الثورية في 6 غشت سنة 1969.

_ ملاح محمد الصالح، المحكوم عليه من طرف المحكمة الثورية في 23 يوليو و 6 غشت سنة 1969.

المادة 2: يكلف وزير العصدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشصص فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 16 أبريل سنة 1979 ·

الشاذئي بن جديد

قرار مؤرخ فی 12 جمادی الاولی عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة سيدى عيسى •

ہموجب قرار مؤرخ فی 12 جمادی الاولی عام

1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 تحصدث بدائرة اختصاص محكمة سيدى عيسى جلسة ريفية تعقد في ونوغة يوم الاحد الثاني من كل شهر •

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 22 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء مجالس ادارة الصناديق الجهوية للتعويض والصندوق الوطني للتعويض الأضافي عن العطل السنوية المدفوعة الاجر، لعمال البناء والاشغال العمومية •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 22 مارس سنة 1979 يعين السادة الأتية أسماو هم أعضاء فى مجالس ادارة الصناديق الجهوية للتعويض والصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للبناء والاشغال العمومية، الخاص بالعطل السنوية المدفوعة الاجر بالنسبة للسنوات المالية 1979 و 1981 و 1981

ا) صندوق ناحية الجزائر لتعويض العطل السنوية المدفوعة الاجر، الخاص بالبناء والاشغال العمومية:

أ) ممثلو العمال:

- عبد الله بوزرارة،

- عمر زمرى،

- بوعلام عيساوى،

- عمارة بن جلول،

- محمد زواوين،

- حفناوى بوزيدى،

- الاخضر قارادى،

- مصطفى جوامع،

_ محمد خيـران٠

_ عبد الله بن ناصر،

ب) ممثلو المشغلين:

القطاع العمومي:

- ـ نور الدين سيفي ،
- _ بلقاسم بن بعطوش.

القطاع الغياص:

_ عمر رمضان ·

ج) الاشغاص المعينون لكفاءتهم:

- ـ ابن يوسف عوشية،
 - _ عمر بــوراس•
- عندوق ناحية وهران لتعويسض العطل المدفوعة الاجر الخاص بالبناء والاشغال العمومية:

أ) ممثلو العمال:

- حبيب بن مهل،
- _ عبد القادر بن ساحلة،
 - ـ البشير فتحي ،
 - _ معمد حوباد،
 - عبد القادر مباركي،
 - _ بهلول نعار،
 - _ عبد القادر رحماني،
 - ـ محمد تفياني،
 - محمد زهراوي،
 - ـ نـوار زيـرى٠

ب) ممثلو المشغلين:

القطاع العمومي:

- _ حفيفى منصور،
- _ عبد القادر طيبي ا

القطاع الغاص:

ـ بوحجـ بلكروفـــة ٠٠

ج) الاشغاص المعينون لكفاءتهم:

- ـ عبد السلام بوخالفة،
 - _ الهوارى كيال ا
- (3) صندوق ناحية قسنطينة لتعويض العطل المدفوعة الاجر الخاص بالبناء والاشغال العمومية:

أ) ممثلو العمال:

- _ البشير بوجـــلال،
- _ أحمد صالح بن ناصر،
 - _ عبد الحكيم بوزناد،
 - _ الطيب دراس ،
 - _ عبد الرحمن حازم ،
 - ـ محمد سـويكي،
 - _ الطيب تكنامارة،
 - _ محمد توبىي،
 - _ الطاهـ نجار،
 - ـ رابع يعيوش ا

ب) ممثلو المشغلين:

القطاع العمدومسى:

- _ عبد القادر بن ماهلة،
 - _ محمد يوسفى ،

القطاع الغساص:

_ الوردى شعبانى •

ج) الاشغاص المعينون لكفاءتهم:

- _ محمد طرايقية،
- _ يوسف علىواش •
- 4) الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاص بالبناء والإشغال العمومية •

أ) ممثلو العمال:

- _ بوعــلام عيســاوى ،
 - _ عبد الله بوزرارة،

- _ عبد الحكيم بوزناد
 - _ محمد حـوباد،
- _ محمد توبى،
 - _ عمير زميري،
- _ نــوار زیـری،
- _ محمد زهراوی ۱۰

ب) ممثل الاتعادية الوطنية لعمال البناء والغشب والصناعات الملعقة (ا ع ع ج):

_ عبد الله بن ناصر.

ج) ممثلو المشغلين:

- _ نور الدين سيفي،
- _ عبد القادر طيبي،
 - _ محمد يوسفى •

د) الاشخاص المعينون لكفاءتهم:

- _ ابن يوسف عوشيـة،
 - _ عمر بوراس •

وزارة التسربية

مرسوم رقم 79 ـ 86 مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث لجنة وطنية للاحتفال بالسنة الدولية للطفل •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ ونظرا لموافقة الجزائر على قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1976 والمتعلق بجعل 1979 سنة دولية للطفل،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدث لدى وزير التربية لجنة وطنية للاحتفال بالسنة الدولية للطفل •

المادة 2: تتمثل مهمة هذه اللجنة في تحديد ما يجب القيام به استجابة لحقوق الطفل في التربية والاحترام والسعادة، والبحث عن الوسائل الضرورية للاضطلاع بهذه المهمة و تعنى اللجنة على ذلك بتنسيق القرارات التي تتخذ في الاجتماعات المختلفة، وتطبيقها

المادة 3: يرأس اللجنة وزير التربية وتتألف من:

- _ ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى .
 - _ ممثل عن كل وزارة ،
 - ممثل عن كل منظمة جماهيرية •

المادة 4: يمكن للرئيس أن يشرك في أعمال اللجنة أى شخص آخر يرى في كفاءته فائدة، حسب جدول أعمال دوراتها م

المادة 5: تعقد اللجنة دورتين عاديتين في الشهر، ودورة استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلثى أعضائها وتتم المصادقة على القرارات بأغلبية الاصوات، وعند التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجعا يوجه رئيس اللجنة الاستدعاءات الى الاعضاء متضمنة جدول الاعمال قبل عشرة ايام من موعد الاجتماع •

وتتولى مصالح وزارة التربية كتابة اللجنة، وتحدد اللجنة نظامها الداخلي في أول اجتماع لها٠

تخصص ميزانية للجنة الوطنيـــة للاحتفال بالسنة الدولية للطفل ·

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد